

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٦١٩٨ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٨٤ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/٥هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - وفاة - صعق كهربائي - ملامسة سياج
طريق - إهمال الجهة الإدارية - صور الخطأ المرفقي - قيام أركان المسؤولية
التقصيرية - دية الخطأ - مخالفة المضرور - عدم سقوط المسؤولية - مسؤولية
المتبوع عن أعمال تابعه.

مطالبة المدعين إلزام المدعى عليها بدفع دية مورثهم عن وفاته بسبب صعق
كهربائي - الثابت تعرض مورث المدعين لصعق كهربائي عند ملامسته لسياج
طريق تابع للمدعى عليها بسبب سلك كهربائي لم يتم عزله وفق أساليب السلامة
والأمان - صور الخطأ المرفقي ثلاث، وهي امتناع الجهة الإدارية عن تقديم الخدمة،
أو تأخرها، أو تقديمها بصورة سيئة - عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت اتخاذها
الاحتياطات اللازمة بالتوجيه والإشراف بشكل دوري على صيانة الكهرباء في المشروع
التابع لها؛ مما يتقرر خطؤها - إفشاء خطأ المدعى عليها إلى وفاة مورث المدعين؛
مما يتقرر ثبوت الضرر - استحقاق المدعين دية الخطأ عن وفاة مورثهم - عدم قبول
دفع المدعى عليها بأنها متعاقدة مع مقاول للصيانة؛ كون المقاول تابع للمدعى عليها
عند تنفيذ العقد، والمتبوع مسؤول عن أعمال تابعه - عدم قبول دفع المدعى عليها

بمخالفة مورث المدعين لنظام المرور؛ كون ذلك لا يسقط المسؤولية التقصيرية عن المدعى عليها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعين.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

المادة (٥٥) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ.

الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨) وتاريخ ٢/١٠/١٤٣٢هـ، بشأن الموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣١هـ المتضمن تقدير قيمة الديات.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل الورثة تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة حاصلها: أن مورثهم قد توفي لقاء تعرضه لصعق كهربائي من سلك مكشوف اتصل بالسياج الحديدي العازل على الطريق العام للجبيل، ويطالبون بتعويضهم بالدية. وأرفق أوراق تقرير الوفاة الصادر من مدير مستشفى الجبيل العام رقم (٢٤) وتاريخ ٧/٢/١٤٤٠هـ والقاضي بأن سبب الوفاة: توقف رئوي نتيجة ادعاء صدمة كهربائية. وكذا إفادة مدير عام فرع وزارة النقل بالمنطقة الشرقية لمدير شرطة محافظة الجبيل عن أسباب وقوع الالتماس الكهربائي، وعن المتسبب في ذلك والمتضمن بأنه: "بعد خروج المختصين على الموقع

تبين أن الحادث وقع على طريق (الظهران - الجبيل) السريع مقابل محطة (...)
على العمود (٩٩٦) وبالفحص على العمود من الخارج تبين أنه مغلق بشكل محكم إلا
أنه عند الفحص الدقيق وكشف الأسلاك الكهربائية الموصلة لإنارة العمود تبين وجود
سلك كهربائي لم يتم عزله بشكل جيد ومع وجود الرطوبة التي تسببت بها الأمطار
على هذه المنطقة أدى إلى وجود تلامس كهربائي بين السلك وجسم العمود والذي
كان متلامساً مع سياج الجزيرة الوسطية مما أدى إلى حدوث الوفاة". وبقيده هذه
الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، أحييت إلى هذه الدائرة حسب ما أشير إليه
أعلاه، فباشرت نظرها على النحو الوارد في محاضر ضبط جلساتها، وفيها سألت
الدائرة وكيل الورثة عن الدعوى؟ فأحال على ما ورد في صحيفة الدعوى، وأجابت
المدعى عليها بمذكرة حاصلها: أن الحادث وقع على الطريق السريع بين الجبيل
والظهران باتجاه الشمال مقابلة محطة (...) على العمود رقم (٩٩٦) ويخضع هذا
الطريق للصيانة وفقاً لمشروع عقد صيانة الأعمال الكهربائية لطرق المنطقة الشرقية
المبرم بين وزارة النقل وشركة (...) وذلك بتاريخ ١٤٣٧/٧/٤هـ ولمدة ثلاث سنوات.
كما أن الوزارة تدفع بطلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة؛ لأن المادة
الثامنة عشرة المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نصت على أن:
"يكون الماثل مسؤولاً عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات
من جراء تنفيذ الأعمال والخدمات أو سبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولاً عن كافة
الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك"، كما أن العقد المبرم معه يحمله

كافة الدعاوى التي تلحق بالأشخاص والممتلكات، والطريق وقت وقوع الحادثة كان تحت يد المَقاول؛ وعليه فإن توجيه الدعوى يكون على المَقاول وليس في مواجهة وزارة النقل، وختم مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. فقدم وكيل الورثة مذكرة تضمنت: أن من أحكام المسؤولية التقصيرية (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه) ولكي تقوم أركان المسؤولية التقصيرية لا بد من توافر شروطها، وهي: أولاً: قيام رابطة التبعية بين المتبوع والتابع. (عقد الصيانة الذي قدمه وكيل المدعى عليها). ثانياً: ارتكاب التابع لعمل أو خطأ غير مباح يلحق ضرر بالغير (تسبب في وفاة المورث). ثالثاً: حدوث الخطأ أثناء تأدية العمل أو بسببه. (بسبب التقصير في الصيانة والمتابعة من وزارة النقل). وعليه فمتى توفرت هذه الشروط كان المتبوع مسؤولاً عن أعمال تابعه، وكان ملزماً بجبر الضرر المترتب على تلك المسؤولية؛ لذا فإن وزارة النقل هي المسؤولة عن أعمال شركة (...). وذلك لقصورها في المتابعة والإشراف على التابع، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها بدفع الدية. فقدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت: أن علاقة الوزارة مع شركة (...) علاقة تعاقدية يحكمها العقد المبرم بين الطرفين، والمتضمن مسؤولية المَقاول عن أي مطالبة أو أضرار تجاه الغير، كما أن ما ذكره وكيل الورثة عن قيام رابطة تبعية بين الوزارة ومَقاول الصيانة، وذلك بقيام المسؤولية التقصيرية تجاه وزارة النقل وفقاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير صحيح؛ وذلك لأن العلاقة بين الوزارة والمَقاول هي علاقة تعاقدية يحكمها العقد المبرم معه، كما أن وقائع الحادثة تتطلب وجود الطرف

المباشر وهو المقاول المسؤول عن الصيانة وقت الحادثة. قال ابن رجب: (إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه وكانت المباشرة لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان). وختم مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لإقامتها على غير ذي صفة. وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد في الموضوع، كما طلبت من وكيل الورثة تقديم نسخة من الصك الصادر من المحكمة العامة بالدمام. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت: أن الحادث وقع على طريق (الظهيران - الجبيل) مقابل محطة (...) رقم (١٩) على العمود رقم (٩٩٦) وذلك عند ملازمة المتوفى -رحمه الله- للسياح الحديدي الفاصل بين الطريقين وتعرضه لصعق كهربائي عند رغبته العبور للاتجاه الآخر مترجلاً على الأقدام، وفي هذا مخالفة صريحة للمادة (٥٥) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ والتي نصت: "على المشاة السير في الأماكن المخصصة لهم وفق ما تحدده اللائحة"، وقد حددت كمخالفة في جدول المخالفات رقم (٤) الفقرة (٦)، كما أكدت عليها التعديلات الجديدة لنظام المرور بجدول المخالفات رقم (٥) الفقرة (١٦): "عبور المشاة للطرق السريعة يعد مخالفة موجبة للغرامة المالية"، وهذا يعد تقصيراً من قبل المتوفى تجاه نفسه وتجاه حياة سالكى الطريق بمجرد عبور الطريق السريع. كما أن سبب وقوع الالتماس الكهربائي داخل عمود الإنارة غير ظاهر للعين المجردة بل يحتاج إلى فحص دقيق ووجود مختصين لكشف الأسلاك الكهربائية، وأن مسؤولية معالجة هذا الخلل تقع على عاتق مقاول الصيانة المتعاقد معه (...)

وبذلك ينتفي الخطأ من جانب الوزارة، وبانتفاء الخطأ تنتفي العلاقة السببية بينه وبين الضرر. وختم مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع طلب رفض الدعوى. كما أرفق بعض الصور المتعلقة بعمود الإنارة. وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم تقرير المختصين الذي بني عليه إفادتهم، وتقديم الصور المرفقة في التقرير المذكور في خطاب مدير فرع وزارة النقل بالمنطقة الشرقية، فذكر بأنه بعد مراجعة الجهات المختصة تبين عدم وجود تقرير سوى ما قدم سابقاً، وقرر الاكتفاء. فيما لم يحضر وكيل الورثة؛ وبناء عليه تم رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها بناءً على ما يلي.

الأسباب

لما كان وكيل الورثة يطالب بإلزام المدعى عليها بدفع الدية؛ لذا فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٠/٢/١٤٣٥هـ لأن المدعى عليها تقع في دائرة اختصاص المحكمة الإدارية بالدمام، كما تنظر الدائرة هذه الدعوى وفقاً لقرار التوزيع الداخلي الصادر من رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. أما عن قبول

الدعوى شكلاً، فيما أن المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"، وبما أن الحادثة وقعت بتاريخ ١٤٤٠/٢/٧هـ طبقاً لتقرير الوفاة الصادر عن مستشفى الجبيل العام، ثم أقام وكيل الورثة الدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٤هـ؛ عليه فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً. وأما عن الموضوع، وبما أن الثابت هو وفاة المقيم (...) لقاء تعرضه لصعق كهربائي وذلك عند ملامسته للسيارة الحديدي الفاصل بين الطريقتين، حيث تبين وجود سلك كهربائي لم يتم عزله بشكل موافق لأساليب السلامة والأمان في ظل هطول الأمطار وتقلب الأحوال المناخية، مما ترتب عليه سريان الطاقة الكهربائية إلى سياج الجزيرة الواقع بين الطريقتين، مما نتجت عنه الوفاة؛ وذلك وفقاً لإفادة مدير عام وزارة النقل بالمنطقة الشرقية في خطابه إلى مدير شرطة محافظة الجبيل (بدون رقم وتاريخ). وبما أن مناهض مسؤولية جهة الإدارة عن أعمالها وجود الخطأ في جانبها، وأن يحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ ومن ثم تتعين مسؤولية جهة الإدارة وإلزامها بالتعويض، وإذا انتفى أي ركن مما سبق فإنه بذلك تنتفي بالتبعية مسؤولية جهة الإدارة عن تعويض صاحب الشأن. وبما أن المتقرر أن الخطأ المرفقي يأخذ أشكالا ثلاثة بالاستقراء، وهي امتناع

جهة الإدارة عن تقديم الخدمة، أو تأخرها في أدائها، أو تقديمها بصورة سيئة، وبما أن وكيل الورثة ينعى على المدعى عليها تقصيرها في الإشراف على مشروع صيانة الأعمال الكهربائية لطرق المنطقة الشرقية، والذي منه تسرب الطاقة الكهربائية للسياح المشار إليه وذلك بإهمال التوجيه والإشراف على تنفيذ المشروع وما فيه من مصادر مهلكة، وبما أن خطأ جهة الإدارة في هذه الواقعة لا يندفع إلا بتقديمها لما يثبت قيامها بكافة الاحتياطات اللازمة بالتوجيه والإشراف على تنفيذ المشروع، وما يلزم منه من صيانة للكهرباء بشكل دوري، وبما أن المدعى عليها لم تقدم شيئاً من ذلك فإنه يستقر في اعتقاد الدائرة قيام الخطأ في جانب المدعى عليها. ولا ينال من ذلك أن المدعى عليها متعاقدة مع مقاول للصيانة حسبما جاء في مذكرة ممثل المدعى عليها؛ إذ إن المسؤولية تتجه نحوها إعمالاً لقاعدة (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)؛ لأنه ولئن كان عمل المقاول مستقلاً عن المدعى عليها، إلا أنه تابع لها في تنفيذ العقد المبرم بينهما، إذ إن من مقتضى العقد أن المدعى عليها تمارس حق الرقابة والإشراف على عمل المقاول. وبما أن هذا الخطأ قد أفضى إلى وفاة المقيم (...)- رحمه الله- فإنه بذلك يتحقق لدى الدائرة توفر ركن الضرر؛ مما تتعقد معه أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للضمان والتعويض الجابر وفق القواعد والأصول الشرعية، وبما أن الواقعة لا تعد من قبيل قتل العمد أو شبهه مما تكون معه الوفاة من قبيل قتل الخطأ. وبما أنه قد صدر الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢هـ القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم

(٢) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣١هـ المتضمن: أولاً: أن الأصل في الدية الأبل، وأن دية الخطأ أخماس، ودية العمد وشبهه أثلاث، ويجوز إعادة تقييمها حسب أقيامها في كل زمن. ثانياً: تكون دية الخطأ للرجل بـ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي. فإن الدائرة تنتهي معه إلى الحكم بما قدرته المحكمة العليا، وبه تحكم. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة من كون المتوفى قد خالف المادة الخامسة والخمسين من نظام المرور؛ إذ لو تحقق ثبوت المخالفة فإن ذلك لا يسقط مسؤولية المدعى عليها عن تقصيرها. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة النقل بالمنطقة الشرقية بأن تدفع ثورثة (...) مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.